

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/ ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي و خالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

- وكيلهم المحامي احمد ثامر حبيب.
١. علي خليل ابراهيم العامري.
  ٢. عبد السلام وهيب محمد.
  ٣. عودة هاشم حسين.
  ٤. سعد مهدي محيسن.
  ٥. محمد جاسم محمد.
  ٦. محمد عامر عطية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعون أنه بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ صوت مجلس النواب العراقي على قانون الإنتخابات الجديد (الدوائر الإنتخابية) حيث قسم القانون المناطق ومنها مناطق قضاء

الرئيس  
جاسم محمد عبود

١ نور/

كوٲ مارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىننننننننننننن



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠٢٠

الشعب فبدلاً من أن تكون دائرة واحدة وحسب الحدود الإدارية للقضاء تم دمجها مع أفضية أخرى بصورة عشوائية غير منتظمة وغير متجاوزة إذ تم اقتطاع مناطق من قضاء الشعب وإحاقها بأفضية أخرى بعملية معكوسة حيث تم دمج مناطق (الجزائر/١ و ٢) القريبة والمتجاوزة من قضاء الأعظمية الى قضاء الحسينية والراشدية البعيدة عنها بحوالي (١٣.٥) كم وكذلك دمج (الجزائر/٣) المتجاوزة مع قضاء الحسينية والراشدية الى قضاء الأعظمية وإذ أن الإستحقاق الإنتخابي لقضاء الشعب حسب الحدود الإدارية هي (٥) خمسة مقاعد طبقاً لمعيار الدوائر الإنتخابية المتوسطة (٥-٣) خمسة الى ثلاثة مقاعد الذي أقره مجلس النواب وألزم به نفسه وبالتالي إن هذا التوزيع أدى الى إنقاص حصة قضاء الشعب وحرمان الناخبين من التصويت في مناطقهم الإنتخابية والذي يعد خرقاً للدستور، لذا طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه على تعديل نظام الدوائر الإنتخابية ومن ضمنها قضاء الشعب بإرجاع وضم المناطق التابعة لها حسب الحدود الإدارية وهي (مركز التسجيل ١٠٨٢- الجزائر/١) و(مركز التسجيل ٢٠٨٢- الجزائر/٢) و (مركز التسجيل ٣٠٨٢- الجزائر/٣) وضمها الى الدوائر الإنتخابية السابقة لقضاء الشعب مع باقي الدوائر الإنتخابية وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ قانون الإنتخابات الجديد رقم (٩) في ٢٠٢٠/١١/٩ لحين حسم الدعوى وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢٠) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢ نور/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/ ٢٠٢٠

عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي وأجاب وكيلا المدعى عليه/إضافة لوظيفته بلائحتها المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/٥ بما يلي: ١. إن طلب المدعين بإلزام مجلس النواب بتعديل نظام الدوائر الانتخابية هو خارج نظر اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور. ٢. إن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية واستناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور، ولما تقدم من أسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعين بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/٢٠ بما يلي: ١. إن قانون الانتخابات تم إقراره من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفاً لقرار مجلس النواب المصوت عليه والخاص بتوزيع الدوائر الانتخابية بالعدد (٢١٦) بتاريخ (٢٦/٨/٢٠٢٠) بالفقرة (٢-د) التي تؤكد على الالتزام بالتجاور الجغرافي في الدوائر الانتخابية. ٢. جاء في آلية توزيع الدوائر الانتخابية لقضاء الشعب مخالفة صريحة وواضحة للمادة الثانية من قانون الانتخابات الجديد والتي تؤكد ضمان العدالة والمساواة وحرية الانتخاب وكذلك تساوي المواطنين دستورياً والتساوي يتحقق بأن يختار الناخب من يمثله وهذا لا يتحقق إذا تم اقتطاع منطقة معينة والحاقها بدائرة بعيدة. ٣. إن التوزيع الحالي للدوائر الانتخابية محل الطعن هو تكريس واضح للطائفية والمذهبية لكونه أقتطع مناطق معينة من قضاء ذات أكثرية من طائفة معينة ودمجها مع قضاء آخر بعيد عنه جداً يمثل أكثرية من نفس الطائفة وعبور لعدد من المناطق المتجاورة ذات الطابع الطائفي المتنوع هو مخالفة أخرى لنفس قرار مجلس النواب

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ نور/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

المشار اليه في الفقرة (٢ - د) التي توصي بالالتزام التام بتنوع المكونات واعتماد مبدأ الشفافية عند توزيع الدوائر الانتخابية. ٤. توزيع الدوائر الانتخابية لم يوضع من قبل الجهات الفنية المختصة وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويأشرف الأمم المتحدة لضمان التوزيع العادل للدوائر وبأسس فنية صحيحة واضحة وكذلك التصويت على الدوائر الإنتخابية حيث لم يصوت عليها دائرة بعد أخرى ليطلع عليها جميع أعضاء مجلس النواب وإنما جاء التصويت دفعة واحدة لتوهيم وتمويه عدد كبير من أعضاء مجلس النواب. ٥. إن هذا التوزيع غير المنتظم الذي جاء فيه القانون الجديد وخالف فيه مبدأ التجاور الذي أقره مجلس النواب أدى الى زيادة حصة قضاء ونقصان حصة قضاء آخر بناء على معيار غير حقيقي تم فيه اقتطاع مناطق صغيرة من قضاء ودمجها مع قضاء آخر على وفق ما تم ذكره آنفاً لذا وللأسباب المتقدمة طلب الحكم وفقاً لعريضة الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) عين يوم (٢٠٢١/٦/٢٠) موعداً للمرافعة وتبليغ طرفي الدعوى بذلك استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعين المحامي احمد ثامر حبيب كما حضر المدعي الاول بالذات وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعين ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها كما قدم وكيل المدعين لائحة توضيحية مؤرخة في (٢٠٢١/٦/٢٠) تضمنت نفس الاسباب المشار اليها في لائحته

  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

٤ / نور

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/ ٢٠٢٠

المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٠، اجاب وكيل المدعى عليه بأنهما يكررا ما جاء في لائحتهما الجوابية وطلبا رد دعوى المدعين لاسباب الواردة فيها، واستمعت المحكمة لآخر اقوال الطرفين وحيث لم يبق ما يقال أفهمت المحكمة ختام المرافعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ وأصدرت قرار الحكم الآتي علناً.

### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تضمنت طلب الزام المدعى عليه (رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته) بتعديل نظام الدوائر الإنتخابية الذي جاء به قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ (٩/١١/٢٠٢٠) ومن ضمنها الدائرة الإنتخابية لقضاء الشعب بإرجاع وضم المناطق التابعة لها حسب الحدود الإدارية للقضاء وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ القانون آنف الذكر لحين حسم الدعوى. وإذ أن اختصاصات هذه المحكمة التي جاءت بها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لم يرد فيها ما يشير الى إلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتعديل التشريعات الصادرة من مجلس النواب على وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا يكون النظر في الطلبات الواردة في عريضة دعوى المدعين خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليهما آنفاً وبالتالي

الرئيس

جاسم محمد عبود

٥ نور/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٤ / اتحادية / ٢٠٢٠

تكون دعوى المدعين واجبة الرد شكلاً من جهة الاختصاص. عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي: اولاً:- رفض طلب المدعين بإصدار أمر ولائي لإيقاف تنفيذ قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. ثانياً:- رد دعوى المدعين شكلاً من جهة الاختصاص. ثالثاً:- تحميل المدعين المصروفات القضائية ومن ضمنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون حكماً باتاً وصدر بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علناً في ٣/ ذي الحجة / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

عضو

سمير عباس محمد

عضو

حيدر جابر عبد

عضو

حيدر علي نوري

عضو

خلف احمد جب

عضو

ايوب عباس صالح

عضو

عبد الرحمن سليمان علي

عضو

ديار محمد علي

عضو

خالد طه احمد